

66571 - هل تصوم المرأة المستحاضة ؟

السؤال

هل تصوم المرأة المستحاضة ؟.

الإجابة المفصلة

في المدة التي تحكم فيها المستحاضة على الدم النازل بأنه دم حيض ، فهي حائض تجري عليها أحكام الحائض ، فإذا انتهى الحيض فهي طاهر ، تغتسل وتصوم وتصلّي ويأتيها زوجها ، ولو كان الدم مستمراً في النزول .

فعن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ، إنّما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) رواه البخاري (226) ومسلم (333) .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في بيان معنى (إنّما ذلك عرق) :

" وفي هذا إشارة إلى أن الدم الذي يخرج إذا كان دم عرق - ومنه دم العملية [الجراحية] - فإن ذلك لا يعتبر حيضاً ، فلا يحرم به ما يحرم بالحيض ، وتجب فيه الصلاة والصيام إذا كان في نهار رمضان " انتهى .

" مجموع فتاوى ابن عثيمين " (11 / السؤال رقم 226) .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه ، وهي مستحاضة ترى الدم ، فربما وضعت الطست تحتها من الدم . رواه البخاري (303) .

وانظر جواب السؤال رقم (7501) و (5595) .

والله أعلم .